نحو المصادقة على الفصول موضوع الطعن لمشروع القانون الأساسي عدد 30/2016 المتعلق بالأحكام المشتركة بين الهيئات الدستورية المستقلة[1]

صيغة الفصول المصادق عليها من قبل الجلسة العامة بتاريخ 5 جويلية 2017 والمطعون فيها أمام الهيئة الوقتية لمراقبة دستورية القوانين	صيغة الفصول المعدلة والمصادق عليها من قبل الجلسة العامة بتاريخ 27 أكتوبر 2017 بناء على قرار الهيئة عدد 4 لسنة 2017 المؤرخ في 8 أوت 2017[2]	الصيغة المقترحة من قبل لجنة[3] التشريع العام بناء على قرار الهيئة عدد 9 لسنة 2017 المؤرخ في 23 نوفمبر 2017[4]	صيغة الفصول المصادق عليها من قبل الجلسة العامة بتاريخ 11 جويلية 2018
الفصل 11 – في حالة الشغور الطارئ على تركيبة مجلس الهيئة لإعفاء أو سحب ثقة أو وفاة أو استقالة أو عجز، يعاين مجلس الهيئة حالة الشغور ويدونها بمحضر خاص يحيله الى مجلس نواب الشعب الذي يتولى سد هذا الشغور طبقا لإجراءات انتخاب أعضاء مجلس الهيئة.	**الفصل 11 –** في حالة الشغور الطارئ على تركيبة مجلس الهيئة لإعفاء ~~أو سحب ثقة~~[5] أو وفاة أو استقالة أو عجز، يعاين مجلس الهيئة حالة الشغور ويدونها بمحضر خاص يحيله الى مجلس نواب الشعب الذي يتولى سد هذا الشغور طبقا لإجراءات انتخاب أعضاء مجلس الهيئة.	**الفصل 11 –** في حالة الشغور الطارئ على تركيبة مجلس الهيئة لإعفاء أو وفاة أو استقالة أو عجز، يعاين مجلس الهيئة حالة الشغور ويدونها بمحضر خاص يحيله الى مجلس نواب الشعب الذي يتولى سد هذا الشغور طبقا لإجراءات انتخاب أعضاء ~~مجلس~~ الهيئة.	**الفصل 11 –** في حالة الشغور الطارئ على تركيبة مجلس الهيئة لإعفاء أو وفاة أو استقالة أو عجز، يعاين مجلس الهيئة حالة الشغور ويدونها بمحضر خاص يحيله إلى مجلس نواب الشعب الذي يتولى سد هذا الشغور طبقا لإجراءات انتخاب أعضاء الهيئة.

---

[1] مسار المصادقة على مشروع القانون:
- مبادرة تشريعية من قبل: وزارة العلاقة مع الهيئات الدستورية والمجتمع المدني وحقوق الإنسان
- تاريخ مداولة مجلس الوزراء: 19 ماي 2016
- تاريخ العرض على مجلس النواب: 20 ماي 2016
- تاريخ الإحالة على اللجنة: 6 جوان 2017
- تاريخ تقرير اللجنة: 20 جوان 2017
- تاريخ عرضه على الجلسة العامة : 4 جويلية 2017
- تاريخ المصادقة من قبل الجسة العامة: 5 جويلية 2017
- عرض على الهيئة الوقتية لمراقبة دستورية القوانين: 12 جويلية 2017
- إعادة عرض على المجلس: 27 أكتوبر 2017.
- إعادة عرض على الهيئة الوقتية لمراقبة دستورية القوانين في 31 أكتوبر 2017.
- تاريخ تقرير اللجنة: 4 جانفي 2018.
- تاريخ العرض على الجلسة العامة لقراءة ثانية: 16 جانفي 2018.
- العرض على لجنة التوافقات
- تاريخ العرض مجدّداعلى الجلسة العامة: 11 جويلية 2018

[2] قرار الهيئة الوقتية لمراقبة دستورية مشاريع القوانين عدد 2017/04 بتاريخ 8 أوت 2017 المتعلق بمشروع القانون الأساسي عدد 2016/30 المتعلق بالأحكام المشتركة بين الهيئات الدستورية المستقلة

[3] قررت لجنة التشريع العام المصادقة على صيغة جديدة للفصول المعدلة من مشروع القانون الأساسي المتعلق بالأحكام المشتركة بين الهيئات الدستورية المستقلة طبقا لقرار الهيئة الوقتية لمراقبة دستورية مشاريع القوانين بتاريخ 4 جانفي 2011.

[4] قرار الهيئة الوقتية لمراقبة دستورية مشاريع القوانين عدد 2017/09 بتاريخ 23 نوفمبر 2017 يتعلق بالطعن في دستورية مشروع القانون الأساسي عدد 2016/30 المتعلق بالأحكام المشتركة بين الهيئات الدستورية المستقلة.

[5] تمت الإشارة إلى ما تم حذفه باللون الأحمر.

وفي صورة سحب الثقة من مجلس الهيئة أو من أحد الأعضاء طبقا للشروط الواردة بالفصل 33 من هذا القانون، يعاين رئيس مجلس نواب الشعب حالة الشغور ويتولى المجلس سد الشغور طبقا لإجراءات انتخاب أعضاء مجلس الهيئة. يمكن إعفاء عضو بالمجلس بقرار من ثلثي أعضاء مجلس نواب الشعب وبطلب معلل من ثلثي أعضاء مجلس الهيئة طبق الاسباب والشروط والإجراءات المنصوص عليها ضمن القانون الخاص بكل هيئة.	يمكن إعفاء عضو بالمجلس بقرار من ثلثي أعضاء مجلس نواب الشعب وبطلب معلل من ثلثي أعضاء مجلس الهيئة طبق الأسباب والشروط والإجراءات المنصوص عليها ضمن القانون الخاص بكل هيئة. وفي صورة إعفاء أحد أعضائها أو أكثر طبقا للشروط الواردة في الفصل 33 من هذا القانون، يعاين رئيس مجلس نواب الشعب حالة الشغور ويتولى المجلس سد الشغور طبقا لإجراءات انتخاب أعضاء مجلس الهيئة.	يمكن إعفاء عضو بالمجلس بقرار من ثلثي أعضاء مجلس نواب الشعب وبطلب معلل من ثلثي أعضاء مجلس الهيئة طبق الأسباب والشروط والإجراءات المنصوص عليها ضمن القانون الخاص بكل هيئة. وفي صورة إعفاء أحد أعضائها أو أكثر طبقا للشروط الشروط[6] الواردة في بالفصل 33 من هذا القانون أو في صورة إنهاء عضويته طبق أحكام الفصل 24، يعاين رئيس مجلس نواب الشعب حالة الشغور ويتولى المجلس سد الشغور طبقا لإجراءات انتخاب أعضاء مجلس الهيئة	يمكن إعفاء عضو بالمجلس بقرار من ثلثي أعضاء مجلس نواب الشعب و بناء على طلب معلل من ثلث أعضاء مجلس الهيئة طبق الأسباب والشروط والإجراءات المنصوص عليها ضمن القانون الخاص بكل هيئة. ~~وفي صورة إعفاء أحد أعضائها أو أكثر طبقا للشروط الشروط الواردة في بالفصل 33 من هذا القانون أو في صورة إنهاء عضويته طبق أحكام الفصل 24، يعاين رئيس مجلس نواب الشعب حالة الشغور ويتولى المجلس سد الشغور طبقا لإجراءات انتخاب أعضاء مجلس الهيئة~~
الفصل 24 – تعد الهيئة تقريرا ماليا سنويا وتعرضه في أجل أقصاه 30 جوان من السنة الموالية على مجلس نواب الشعب مرفقا بالقوائم المالية وتقرير مراقب أو مراقبي الحسابات. يصادق مجلس نواب الشعب على التقرير المالي بأغلبية أعضائه الحاضرين، وينشر التقرير المالي والقوائم المالية بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية وعلى الموقع الإلكتروني للهيئة المعنية. في صورة عدم تقديم الهيئة لتقريرها المالي في الآجال القانونية دون مبرر أو رفض مجلس نواب الشعب المصادقة عليه، يحدث المجلس لجنة تحقيق تشريعية وتختار اللجنة خبيرين محاسبين مرسمين بجدول هيئة الخبراء المحاسبين بالبالد التونسية ومراقب رئيس على الأقل أو ما يعادل رتبته من إحدى هيئات الرقابة العامة قصد إعداد وتقديم تقرير في الغرض إلى اللجنة.	**الفصل 24 –** تعد الهيئة تقريرا ماليا سنويا وتعرضه في أجل أقصاه 30 جوان من السنة الموالية على مجلس نواب الشعب مرفقا بالقوائم المالية وتقرير مراقب أو مراقبي الحسابات. يصادق مجلس نواب الشعب على التقرير المالي بأغلبية أعضائه الحاضرين على ألا تقل عن الثلث[7] وينشر التقرير المالي والقوائم المالية بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية وعلى الموقع الالكتروني للهيئة المعنية. في صورة عدم تقديم الهيئة لتقريرها المالي في الآجال القانونية دون مبرر أو رفض مجلس نواب الشعب المصادقة عليه، يحدث المجلس لجنة تحقيق تشريعية وتختار اللجنة خبيرين محاسبين مرسمين بجدول هيئة الخبراء المحاسبين بالبلاد التونسية ومراقب رئيس على الأقل أو ما يعادل رتبته من إحدى هيئات الرقابة العامة قصد إعداد وتقديم تقرير في الغرض إلى اللجنة.	**الفصل 24 –** تعد الهيئة تقريرا ماليا سنويا وتعرضه في أجل أقصاه 30 جوان من السنة الموالية التالية على مجلس نواب الشعب مرفقا بمحاضر جلسات التداول بشأن التقرير المالي والمصادقة عليه وبالقوائم المالية وتقرير مراقب أو مراقبي الحسابات. يصادق مجلس نواب الشعب على التقرير المالي بأغلبية أعضائه الحاضرين على ألا تقل عن الثلث وينشر ~~التقرير المالي والقوائم المالية~~ بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية وعلى الموقع الالكتروني للهيئة المعنية. في صورة عدم تقديم الهيئة ~~لتقريرها المالي~~ لتقاريرها السنوية الوجوبية المنصوص عليها بهذا القانون في الآجال القانونية دون مبرر أو رفض مجلس نواب الشعب المصادقة عليه، يحدث المجلس لجنة تحقيق وتختار اللجنة قاضيين وخبيرين محاسبين مرسمين بجدول الخبراء المحاسبين للبلاد التونسية ومراقب رئيس على الأقل أو ما يعادل	**الفصل 24 –** تعد الهيئة تقريرا ماليا سنويا وتعرضه في أجل أقصاه 30 جوان من السنة التالية على مجلس نواب الشعب مرفقا بمحاضر جلسات التداول بشأن التقرير المالي والمصادقة عليه وبالقوائم المالية وتقرير مراقب أو مراقبي الحسابات. يصادق مجلس نواب الشعب على التقرير المالي بأغلبية أعضائه الحاضرين على ألا تقل عن الثلث وينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية وعلى الموقع الالكتروني للهيئة المعنية. وفي صورة عدم تقديم الهيئة لتقاريرها السنوية الوجوبية المنصوص عليها بهذا القانون في الآجال القانونية دون مبرر أو رفض مجلس نواب الشعب المصادقة عليها، تُحدث ~~المجلس~~ لجنة تحقيق وتختار اللجنة قاضيين وخبيرين محاسبين مرسمين بجدول الخبراء المحاسبين للبلاد التونسية ومراقب رئيس على الأقل أو ما يعادل رتبته من إحدى هيئات

[6] تمت الإشارة إلى التعديلات الواردة من قبل لجنة التشريع العام بناء على قرار الهيئة الوقتية لمراقبة دستورية مشاريع القوانين عدد 2017/09 بتاريخ 23 نوفمبر 2017 باللون الأخضر.
[7] تمت الإشارة إلى التعديلات الواردة بناء على قرار الهيئة الوقتية لمراقبة دستورية مشاريع القوانين عدد 2017/04 بتاريخ 8 أوت 2017 باللون الأزرق.

ويتعين على الخبيرين المحاسبين والمراقب الرئيس إعلام وكيل الجمهورية المختص بما يبلغ إلى علمهم من أفعال مكونة لجرائم دون أن يترتب عن ذلك أية مسؤولية من أجل إفشاء السر المهني. تعرض لجنة التحقيق تقريرها مرفقا بتقرير الخبراء على مجلس نواب الشعب ويناقش في جلسة عامة. وعلى ضوء تقرير لجنة التحقيق وتقرير الخبراء ونقاش الجلسة العامة، يمكن لمجلس نواب الشعب اللجوء الى مقتضيات الفصل 33 من هذا القانون	ويتعين على الخبيرين المحاسبين والمراقب الرئيس إعلام وكيل الجمهورية المختص بما يبلغ إلى علمهم من أفعال مكونة لجرائم دون أن يترتب عن ذلك أية مسؤولية من أجل إفشاء السر المهني. تعرض لجنة التحقيق تقريرها مرفقا بتقرير الخبراء على مجلس نواب الشعب ويناقش في جلسة عامة. وعلى ضوء تقرير لجنة التحقيق وتقرير الخبراء ونقاش الجلسة العامة، يمكن لمجلس نواب الشعب اللجوء الى مقتضيات الفصل 33 من هذا القانون	رتبته من إحدى هيئات الرقابة العامة قصد إعداد وتقديم تقرير في الغرض إلى اللجنة. تعرض لجنة التحقيق تقريرها مرفقا بتقرير الخبراء على الجلسة العامة لمناقشته. وفي حال تضمن عمل الهيئة سوء تصرف إداري فإنه يمكن لثلثي أعضاء مجلس نواب العشب إنهاء عضوية رئيس الهيئة المسؤول عن الفترة موضوع التقرير. وفي صورة تضمن عمل الهيئة سوء تصرف مالي يتم إنهاء عضوية آمر صرف الهيئة المسؤول عن الفترة موضوع التقرير بالإضافة إلى العضو الممثل للهيئة صلب اللجنة الداخلية موضوع الفصل 26 من هذا القانون بنفس الأغلبية. ويتعين على ~~الخبيرين المحاسبين والمراقب الرئيس~~ أعضاء لجنة التحقيق إعلام وكيل الجمهورية المختص بما يبلغ إلى علمهم من أفعال مكونة لجرائم دون أن يترتب عن ذلك أية مسؤولية من أجل إفشاء السر المهني. ~~تعرض لجنة التحقيق تقريرها مرفقا بتقرير الخبراء على مجلس نواب الشعب ويناقش في جلسة عامة.~~ ~~وعلى ضوء تقرير لجنة التحقيق وتقرير الخبراء ونقاش الجلسة العامة، يمكن لمجلس نواب الشعب اللجوء الى مقتضيات الفصل 33 من هذا القانون.~~	الرقابة العامة قصد إعداد وتقديم تقرير في الغرض إلى اللجنة. تعرض لجنة التحقيق تقريرها مرفقا بتقرير الخبراء على الجلسة العامة لمناقشته. وفي حال تضمن عمل الهيئة سوء تصرف إداري فإنه يمكن لثلثي أعضاء مجلس نواب العشب إنهاء عضوية رئيس الهيئة المسؤول عن الفترة موضوع التقرير. وفي صورة تضمن عمل الهيئة سوء تصرف مالي يتم إنهاء عضوية آمر صرف الهيئة المسؤول عن الفترة موضوع التقرير بالإضافة إلى العضو الممثل للهيئة صلب اللجنة الداخلية موضوع الفصل 26 من هذا القانون بنفس الأغلبية. ويتعين على أعضاء لجنة التحقيق إعلام وكيل الجمهورية المختص بما يبلغ إلى علمهم من أفعال مكونة لجرائم دون أن يترتب عن ذلك أية مسؤولية من أجل إفشاء السر المهني.
الفصل 33 – يمكن لمجلس نواب الشعب سحب ثقته من مجلس الهيئة أو عضو أو أكثر بقرار من ثلثي أعضائه، في أجل أقصاه 15 يوما من تقديم طلب معلل يقدم لرئيس مجلس نواب الشعب من ثلث الأعضاء على الاقل في الحالات التالية: – حياد الهيئة عن مهامها ال دستورية، – الإخلال الواضح بالواجبات المحمولة على أعضاء مجلس الهيئة بمقتضى الفصلين 2 و9 من هذا القانون،	**الفصل 33 –** ~~يمكن لمجلس نواب الشعب سحب ثقته من مجلس الهيئة أو عضو أو أكثر بقرار من ثلثي أعضائه، في أجل أقصاه 15 يوما من تقديم طلب معلل يقدم لرئيس مجلس نواب الشعب من ثلث الأعضاء على الاقل في الحالات التالية:~~ ~~– حياد الهيئة عن مهامها ال دستورية،~~ ~~– الإخلال الواضح بالواجبات المحمولة على أعضاء مجلس الهيئة بمقتضى الفصلين 2 و9 من هذا القانون،~~	**الفصل 33 –** في حالة الإخلال بالواجبات المحمولة على ~~أعضاء مجلس الهيئة والمنصوص عليها بالفصلين~~ معنى الفصل 2 ~~و9~~ من هذا القانون فإنه لرئيس مجلس نواب الشعب ~~يمكن لثلث~~ وبطلب من ثلث أعضائه ~~مجلس نواب الشعب اقتراح إعفاء عضو أو أكثر من أعضاء مجلس الهيئة بمقتضى طلب معلل يقدم لرئيس مجلس نواب الشعب ويحال وجوبا على العضو المعني.~~ أن يبادر بمطالبة الهيئة بتقديم تقرير وجوبي تفاضلي عن أعمالها وعن الاخلالات التي شابتها.	~~**الفصل 33 –** في حالة الإخلال بالواجبات المحمولة على معنى الفصل 2 من هذا القانون فإنه لرئيس مجلس نواب الشعب وبطلب من ثلث أعضائه أن يبادر بمطالبة الهيئة بتقديم تقرير وجوبي تفاضلي عن أعمالها وعن الاخلالات التي شابتها.~~ ~~تمد الهيئة مجلس نواب الشعب بالتقرير الوجوبي المذكور في غضون شهر من تلقيها للطلب، وتتعهد اللجنة البرلمانية المختص بدراسة وسماع أعضاء الهيئة لتعد بدورها تقريرا توضيحيا في الغرض. عند انتهاء تقرير اللجنة البرلمانية لثبوت الاخلالات~~

- الإخلال بالواجبات المنصوص عليها بالفصل 24من هذا القانون

- ~~الإخلال بالواجبات المنصوص عليها بالفصل 24 من هذا القانون~~

الفصل 33 – في حالة الإخلال بالواجبات المحمولة على أعضاء مجلس الهيئة والمنصوص عليها بالفصلين 2 و9 من هذا القانون فإنه يمكن لثلث أعضاء مجلس نواب الشعب اقتراح إعفاء عضو أو أكثر من أعضاء مجلس الهيئة بمقتضى طلب معلل يقدم لرئيس مجلس نواب الشعب ويحال وجوبا على العضو المعني.

ويتم البت في طلب الإعفاء من قبل مجلس نواب الشعب بعد 60 يوما من تاريخ تقديم الطلب المعلل وبعد اتصال مجلس نواب الشعب بالرد الكتابي للعضو المعني على طلب الإعفاء، الذي يجب أن يرد على مجلس نواب الشعب في أجل أقصاه شهر من تاريخ إعلامه بالطلب المشار إليه. ولا يحول عدم تلقي مجلس نواب الشعب رد العضو المعني في الأجل المقرر أعلاه دوت التصويت بالجلسة العامة التي تكون مصادقتها على طلب الإعفاء بثلثي الأعضاء.

~~ويتم البت في طلب الإعفاء من قبل مجلس نواب الشعب بعد 60 يوما من تاريخ تقديم الطلب المعلل وبعد اتصال مجلس نواب الشعب بالرد الكتابي للعضو المعني على طلب الإعفاء، الذي يجب أن يرد على مجلس نواب الشعب في أجل أقصاه شهر من تاريخ إعلامه بالطلب المشار إليه. ولا يحول عدم تلقي مجلس نواب الشعب رد العضو المعني في الأجل المقرر أعلاه دوت التصويت بالجلسة العامة التي تكون مصادقتها على طلب الإعفاء بثلثي الأعضاء.~~

تمد الهيئة مجلس نواب الشعب بالتقرير الوجوبي المذكور في غضون شهر من تلقيها للطلب، وتتعهد اللجنة البرلمانية المختص بدراسة وسماع أعضاء الهيئة لتعد بدورها تقريرا توضيحيا في الغرض. عند انتهاء تقرير اللجنة البرلمانية لثبوت الاخلالات المذكورة فإنها تحيل تقريرها التوضيحي على الجلسة العامة لمجلس نواب الشعب مرفقا بتقرير الهيئة الوجوبي ليعرض هذا الأخير على مصادقة اغلبية الحاضرين على أن لا تقل عن الثلث.

في صورة عدم تقديم الهيئة لتقريرها الوجوبي في الآجال القانونية أو رفض مجلس نواب الشعب المصادقة عليه فإنه يتم اللجوء إلى أحكام الفصل 24 من هذا القانون.

وفي صورة عدم مبادرة الهيئة بمساءلة أحد أعضائها جراء إخلاله بالواجبات المحمولة عليه بمقتضى الفصل 9 من هذا القانون أو بمناسبة ارتكابه لخطا جسيم على معنى القانون الخاص بكل هيئة، فأنه يمكن لرئيس نجلس نواب الشعب وبطلب من ثلث أعضائه مطالبة الهيئة بمساءلة العضو المخل بواجباته بمقتضى أحكام الفقرة الثانية من الفصل 11 من هذا القانون. كل رفض لهذا الطلب من قبل الهيئة يجب أن يكون معللا وهو قابل للطعن مباشرة أمام المحكمة الإدارية الاستئنافية بتونس في غضون العشة أيام الموالية.

~~تنب المحكمة في أجل 7 أيام من تاريخ تلقي مطلب الطعن. ويمكن الطعن في القرار الصادر عن المحكمة الاستئنافية بتونس أمام المحكمة الإدارية العليا في أجل أقصاه 7 أيام من الإعلام به. وتبت هذه الأخيرة في أجل 7 أيام من تلقي هذا المطلب.~~

~~وعند الانتهاء لحكم بات يلغي قرار الهيئة القاضي برفض مساءلة أحد أعضاءها فإن اللجنة البرلمانية المختصة تحيل على الجلسة العامة لمجلس نواب الشعب تقريرا مفصلا عن المآخذ الموجهة ضد العضو المعني وعن توضيحات الهيئة تجاه ما نسب إليه من إخلالات وعن اسانيد الحكم القضائي البات. ويمكن لثلثي أعضاء مجلس نواب الشعب بالاستناد إلى تقرير اللجنة البرلمانية المذكورة فإنها تحيل تقريرها التوضيحي على الجلسة العامة لمجلس نواب الشعب مرفقا بتقرير الهيئة الوجوبي ليعرض هذا الأخير على مصادقة اغلبية الحاضرين على أن لا تقل عن الثلث.~~

~~في صورة عدم تقديم الهيئة لتقريرها الوجوبي في الآجال القانونية أو رفض مجلس نواب الشعب المصادقة عليه فإنه يتم اللجوء إلى أحكام الفصل 24 من هذا القانون.~~

~~وفي صورة عدم مبادرة الهيئة بمساءلة أحد أعضائها جراء إخلاله بالواجبات المحمولة عليه بمقتضى الفصل 9 من هذا القانون أو بمناسبة ارتكابه لخطا جسيم على معنى القانون الخاص بكل هيئة، فأنه يمكن لرئيس نجلس نواب الشعب وبطلب من ثلث أعضائه مطالبة الهيئة بمساءلة العضو المخل بواجباته بمقتضى أحكام الفقرة الثانية من الفصل 11 من هذا القانون. كل رفض لهذا الطلب من قبل الهيئة يجب أن يكون معللا وهو قابل للطعن مباشرة أمام المحكمة الإدارية الاستئنافية بتونس في غضون العشة أيام الموالية.~~

~~تنب المحكمة في أجل 7 أيام من تاريخ تلقي مطلب الطعن. ويمكن الطعن في القرار الصادر عن المحكمة الاستئنافية بتونس أمام المحكمة الإدارية العليا في أجل أقصاه 7 أيام من الإعلام به. وتبت هذه الأخيرة في أجل 7 أيام من تلقي هذا المطلب.~~

~~وعند الانتهاء لحكم بات يلغي قرار الهيئة القاضي برفض مساءلة أحد أعضاءها فإن اللجنة البرلمانية المختصة تحيل على الجلسة العامة لمجلس نواب الشعب تقريرا مفصلا عن المآخذ الموجهة ضد العضو المعني وعن توضيحات الهيئة تجاه ما نسب إليه من إخلالات وعن اسانيد الحكم القضائي البات. ويمكن لثلثي أعضاء مجلس نواب الشعب بالاستناد إلى تقرير اللجنة البرلمانية~~

		مباشرة أمام المحكمة الإدارية الاستئنافية بتونس في غضون العشة أيام الموالية. تنب المحكمة في أجل 7 أيام من تاريخ تلقي مطلب الطعن. ويمكن الطعن في القرار الصادر عن المحكمة الاستئنافية بتونس أمام المحكمة الإدارية العليا في أجل أقصاه 7 أيام من الإعلام به. وتبت هذه الأخيرة في أجل 7 أيام من تلقي هذا المطلب. وعند الانتهاء لحكم بات يلغي قرار الهيئة القاضي برفض مساءلة أحد أعضاءها فإن اللجنة البرلمانية المختصة تحيل على الجلسة العامة لمجلس نواب الشعب تقريرا مفصلا عن المآخذ الموجهة ضد العضو المعني وعن توضيحات الهيئة تجاه ما نسب إليه من إخلالات وعن اسانيد الحكم القضائي البات. ويمكن لثلثي أعضاء مجلس نواب الشعب بالاستناد إلى تقرير اللجنة البرلمانية إعفاء العضو المخل بواجباته أو المرتكب للخطأ الجسيم.	~~إعفاء العضو المخل بواجباته أو المرتكب للخطأ الجسيم.~~[8]

[8] رفض الفصل 33 من مشروع القانون الأساسي المتعلق بالأحكام المشتركة بين الهيئات الدستورية المستقلة عدد 2016/30 بـ08 نعم 13 إحتفاظ و107 رفض.